دفاعا

عن فتوى السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر قدس سره

بجواز التدخين للصائم

التدخين في شهر رمضان

بحث فقهي استدلالي

تأليف

الشيخ محمد المياحي (دام ظله)

ايه الحسن ايه الحسين ايه ابناء الحسين صالح بعد صالح وصادق بعد صادق ايه السبيل بعد السبيل ايه الخيرة بعد الخيرة ايه الشموس الطالعة ايه الاقمار المنيرة ايه النجوم الزاهرة ايه اعلام الدين وقواعد العلم ايه بقية الله التي لا تخلو من العترة الهادية ايه المعد لقطع دابر الظلمة ايه المنتظر لاقامة الامت والعوج ايه المرتجى لازالة الجور والعدوان ايه المدخر لتجديد الفرائض والسنن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

هذا بحث فقهي استدلالي نقدم فيه ادلة جديدة لم تطرق سابقا ولو في الجملة نثبت فيها جواز التدخين للصائم بل وجواز استنشاق الغبار والبخار على تفصيل يأتي ذكره وهذه الادلة يمكن لها الدفاع عن فتوى السيد الشهيد الصدر الثاني قدس سره بجواز التدخين للصائم وان كان مؤلف هذا الكتاب في غاية القصور والتقصير فهو لايسوى شيئا قبال الشهيد العظيم الصدر الثاني قدس سره الا انها تدفع اذى المتصيدين بالماء العكر والمتربصين للشهيد الصدر قدس سره والمتقولين بأقاويل باطلة .

فقد استخدمت اولا الادلة المحرزة للاستدلال على جواز التدخين ثم اردفتها بالاصول العملية على فرض عدم تمامية الادلة المحرزة ، حيث قسمت الكتاب الى جهات :

الجهة الاولى : فيها نقل كلام العلماء المعاصرين في التدخين .

الجهة الثانية : في مفاد الاخبار التي لها ارتباط بالمسألة وهي على خمسة اقسام :

القسم الاول : ما تعرض للدخان تصريحا والغبار وجوازهما .

القسم الثاني : ما دل على فساد الصوم بشم الرائحة الغليضة والغبار .

القسم الثالث : ما دل على حصر الامور التي تضر بالصوم .

القسم الرابع : ما دل على ان الصائم لا يجعل يوم صومه كيوم فطره .

القسم الخامس : ما دل على النهي عن التلذذ .

الجهة الثالثة : الجمع بين الاخبار .

الجهة الرابعة : في مقتضى الاصول العملية وفيها مستويين :

الاول : في الدوران بين الاقل والاكثر في الشرائط .

الثاني : جريان البراءة في الشبهات الحكمية .

وهذا البحث اختصرنا به الادلة وضغطناها وفيه تحقيق سندي للاخبار تركه اغلب الاعلام ولم يتعرضوا له بمثل ما تعرضنا له هنا وفي كتابنا التيمم (بحث فقهي استدلالي) وتعرضنا هنا الى بعض اقوال واستدلالات فيها نقض لجواز التدخين ورددناها ، نرجوا من الله توسيع هذا البحث في الاعوام المقبلة اذا بقيت الحياة لتعميم الفائدة ، والحمد لله رب العالمين ناصر المؤمنين .

محمد المياحي

١٤ / شوال / ١٤٣١

مدينة الصدر المجاهدة

الجهة الاولى :
اقوال بعض العلماء في التدخين في شهر رمضان عند كلامهم عن المفطرات

١. ما قاله الولي المقدس الشهيد السيد محمد محمد صادق الصدر قدس سره «السادس : ايصال الغبار الغليظ الى جوفه عمدا بل الاحوط الحاق غير الغليظ به اذا كان معتدا به ، لايفرق فيه بين التراب وغيره مما له اجزاء صلبة كغبار الطحين ونشارة الخشب ... والاحوط استحبابا الحاق الدخان والبخار به .... »[1] .

اقول : هنا السيد قدس سره يلحق الدخان و البخار استحبابا بالغبار لا وجوبا فهو غير مفطر عنده .

٢. ما قاله السيد محمد باقر الصدر قدس سره والسيد محسن الحكيم قدس سره[2] :

« ايصال الغبار الغليظ الى جوفه عمدا والاقوى الحاق الدخان به بل الاحوط وجوبا الحاق غير الغليظ به الا ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به».

وفي الحاشية تعليق للسيد الشهيد الصدر الاول قدس سره وموضع التعليق

---

(١) منهج الصالحين ١: ٢٤٤ ، ط ٢ عام ١٤٢٧ ، نشر دار الزهراء.

(٢) منهاج الصالحين ، قسم العبادات : ٣٧٥ ، للسيد محسن الحكيم (دام ظله) ، بتعليق السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره ، ط ٢ ، عام ١٩٧٦ م، بيروت لبنان.

قوله قدس سره : « ايصال الغبار الغليظ » ، حيث علق الشهيد : «بنحو يشتمل على اجزاء ترابية غير مستهلكة والا فالحكم بالمفطرية مبني على ضرب من الاحتياط ».

٣. ما قاله السيد عبد الاعلى السبزواري قدس سره : « السادس : ايصال الغبار الغليظ الى جوفه عمدا ويلحق به الدخان ايضا بل الاحوط وجوبا الحاق غير الغليظ به »[١] .

٤. ما قاله السيد محمد صادق الروحاني (دام ظله) : « الرابع من المفطرات هو ايصال الغبار الغليظ الى جوفه عمدا على الاحوط وجوبا نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به والاحوط وجوبا الحاق الدخان بالغبار »[٢] .

٥. ما قاله السيد علي خامنئي (دام ظله) : « الاحوط وجوبا ان يجتنب الصائم عن وصول الغبار الغليظ الى حلقه من قبيل غبار الكنس او غبار التراب .. والاحوط وجوبا بطلان الصوم بتدخين السجائر وسائر الدخانيات الاخرى »[٣].

٦. ما قاله السيد السيستاني (دام ظله) : « لا يجوز للصائم التدخين

---

(١) منهاج الصالحين ١ : ٢٤٥ ، ط٣ ، عام ١٤١٠ ـ ١٩٨٩ م، مطبعة الديواني.

(٢) منهاج الصالحين ١ : ٣٤٦ ، ط١ ، عام ٢٠٠٨ م.

(٣) تعليم الاحكام ، العبادات : ٢٨٨ ، اعداد الشيخ محمد رضا مشفقي بور ،ط١ ، عام ١٤٢٨ ، مؤسسة البيان.

واذا فعله بطل صومه »[1] .

٧. ما قاله اية الله الشيخ محمد علي الكرامي القمي (دام ظله) :

« الثامن من المفطرات تعمد ادخال الغبار الغليظ في الحلق وكذا الدخان الغليظ على الاحوط ولا بأس بغير الغليظ »[2] .

اقول : اذا قلنا ان دخان السجائر غير غليظ اذن فهو غير مفطر على رأي الشيخ الكرامي (دام ظله) .

٨. ما قاله اية الله السيد الزنجاني (دام ظله) : « الاحوط استحبابا على الصائم التجنب عن ايصال الغبار خصوصا الغليظ منه الى الحلق ....لكن اذا بلغ الغبار وكان غليظا بحيث يصدق عليه عرفا الآكل فالاحوط بطلان الصوم . لايجوز القيام بأي عمل يوجب هتك حرمة الصيام كالتدخين ونحوه متجاهرا في شهر رمضان بل الاحوط في حق الصائم التجنب عن التدخين وان لم يوجب الهتك وفي كلتا الصورتين ان ارتكبه في صوم شهر رمضان فالاحوط في حقه الامساك عن المفطرات بقية النهار وقضاء ذلك اليوم ايضا »[3] .

اقول : يقول بعدم مفطرية الغبار بما هو غبار سواء كان غليظا ام لا ، نعم بعنوان الآكل هذا بحث اخر ، لكنه لا يجوز التدخين سواء اوجب الهتك ام لا .

---

(١) الفقه الميسر : ١١٣ ، اعداد علي احمد بن عاشور.

(٢) منهاج الفلاح في الاحكام الدينية : ٢٠١ ، ط١ عام ١٤٢٣ ، مطبعة قدس ،قم.

(٣) المسائل الشرعية : ٣٥١ ، ط١ عام ١٤٢٨ ، نشر مؤسسة نشر الفقاهة \ قم.

٩. ما قاله المحقق الكابلي (دام ظله) : « الاحوط وجوبا ان لا يوصل الصائم البخار الغليظ ودخان السجائر والتبغ وما شابه الى الحلق ايضا»[١].

١٠ . ما قاله السيد الخوئي قدس سره والشيخ فاضل المالكي (دام ظله) في تعليقته على منهاج الصالحين للسيد الخوئي :

قول السيد الخوئي قدس سره : « ايصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ الى جوفه عمدا على الاحوط ..والاحوط الحاق الدخان بالغبار »[٢].

واما قول االشيخ المالكي[٣] ففي الحاشية رقم (٢) وهو « الاظهر عدم مفطرية غير الغليظ [أي الغبار] » ، وفي الحاشية رقم (٥) وهو « بل لا يبعد عدم مفطريته (أي الدخان) لاسيما بأستنشاق الهواء الممتزج بالدخان واما التدخين بالنحو المتعارف في هذه العصور فالاحوط وجوبا تركه واجراء حكم المفطر عليه » .

١١. ما قاله استاذنا المفدى السيد كاظم الحائري (دام ظله) في استفتاءات وجهت اليه « مسألة : هل التدخين من المفطرات ، الجواب : الاحوط تركه حال الصوم . مسألة : تناولت في شهر رمضان السجائر لانه نقل لي ان السيد الشهيد الصدر قدس سره يجوز التدخين ، الا اني من مقلدي السيد الحائري ولكن لم احصل على رأيه ولا رسالته فهل بطل صومي .

---

(١) منهاج الصلحاء : ٣٩٠ ، ط ١ لعام ١٤٢٨ ، نشر مكتبة دار النشر الاسلام \ ايران.

(٢) تبيان الاحكام ١ : ٤٨٠ ، ط ٢ لعام ١٤٢٧ ، نشر دار الكتب.

(٣) تبيان الاحكام ١ : ٤٨٠ ، ط ٢ لعام ١٤٢٧ ، نشر دار الكتب.

الجواب : الاحوط القضاء »[1]

١٢ . ما قاله اية الله الهمداني (دام ظله) : « الثامن من المفطرات : تعمد ادخال الغبار الغليظ او غير الغليظ في الحلق على الاحوط بل الاحوط الاجتناب عن البخار او الدخان الغليظ ايضا »[2].

اقول : ايضا اذا قلنا ان التدخين هو من جنس الدخان غير الغليظ فلا اشكال فيه على هذه الفتوى .

١٣ . ما قاله الامام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ : « ايصال الغبار الغليظ الى الحلق بل وغير الغليظ على الاحوط وان كان الاقوى خلافه ... والاقوى عدم لحوق البخار به الا اذا انقلب ماء وابتلعه كما ان الاقوى عدم لحوق الدخان به ايضا نعم يلحق به التدخين على الاحوط »[3] .

هذا بحسب المصادر المتوفرة عندي ولم اسمع بمن يخالف هذه الآراء المزبورة فما ذكرناه كاف في المقام .

والنتيجة : ان السيد الشهيد الصدر الثاني قُدِّسَ سِرُّهُ يلحق الدخان وبخار الماء بالغبار استحبابا بمعنى عدم المفطرية وهذا ما عايشناه بالحس لهذه الفتوى في العراق .

عند غير السيد الشهيد الصدر الثاني قُدِّسَ سِرُّهُ في الجملة الحاق الدخان بالغبار وجوبا فهما مفطران .

---

(١) الفتاوى المنتخبة ٢ : ٩٤ ـ ٩٥ ، ط ٩ لعام ١٤٢٨ ، نشر دار التفسير \قم.

(٢) منتخب المسائل : ١٩٠ ، ط ١ لعام ١٤١٥ ، مطبعة الهادي.

(٣) زبدة الاحكام : ٩٣ ، نشر منظمة الاعلام الاسلامي بتأريخ ١٤٠٤.

التصريح عند البعض بمفطرية السكائر صريحا سواء الحق الدخان بالغبار ام لا .

تصريح البعض بالاجتناب عن الدخان والبخار الغليظ أي بالدلالة الالتزامية نستفاد جواز غير الغليظ .

عدم مفطرية الغبار غير الغليظ عند البعض ، وهذا كله تقدم .

الجهة الثانية :
مفاد الاخبار وبهذه الحيثية تنقسم الى عدة اقسام

القسم الاول : ما تعرض للدخان تصريحا وحكمه

الرواية الاولى :

ما اورده الشيخ (قده) في التهذيب[1] حيث قال :

« احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس » .

والكلام يقع في مستويين :

المستوى الاول : في سند الحديث

اذا رجعنا الى الفهرست نرى الشيخ قدس سره يروي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال بطريقين :

---

(١) التهذيب ، كتاب الصيام ، باب الزيادات رقم (٣٤) حديث (٧١).

١. « ابو الحسين بن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال »[١] .

٢. « احمد بن عبدون عن ابن الزبير عن علي بن الحسن (اخو احمد بن الحسن) عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال »[٢].

ولا يخفى انه يكفينا صحة احد هذين الطريقين ، ولنحقق الطريق الاول :

ابو الحسن بن ابي جيد : ثقة لانه من مشايخ النجاشي[٣] وكل مشايخه ثقات .

ابن الوليد : وهو محمد بن الحسن بن الوليد شيخ القميين وفقيههم ، ثقة ثقة عين مسكون اليه بشهادة النجاشي[٤]، وكذلك هو من المشايخ المباشرين لجعفر بن محمد بن قولويه .

الصفار : وهو محمد بن الحسن الصفار كان وجها في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر بشهادة النجاشي[٥].

اذن تبين ان طريق الشيخ الطوسي الى احمد بن الحسن بن علي بن

---

(١) الفهرست : ٦٧ ، رقم [٧٢] ، ط١ لعام ١٤١٧ ، تحقيق مؤسسة نشر الفقاهة.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) ذكر الشيخ السبحاني (دام ظله) في كليات في علم الرجال : ٢٨٦ ، رقم (١٤) ، ط٨ لعام ١٤٢٨ ، نشر مؤسسة النشر الاسلامي ، ان ابن ابي جيد من مشايخ النجاشي.

(٤) رجال النجاشي : ٣٨٣ ، رقم [١٠٤٢] ، مؤسسة النشر الاسلامي.

(٥) معجم رجال الحديث ١٦ : ٢٦٣ ، ط ٥.

فضال صحيح ، يبقى تحقيق بقية الرجال الى الامام الرضا عليه السلام :

اما احمد بن الحسن بن علي بن فضال : فهو ثقة في الحديث فطحي بشهادة النجاشي والشيخ[1] .

واما عمرو بن سعيد : فهو المدائني ثقة بشهادة النجاشي[2] الا انه فطحي بشهادة الكشي والشيخ[3] .

وبالجملة : الرواية موثقة لان احمد بن الحسن كان فطحيا وكذا عمرو بن سعيد ، اذن فالسند حجة وبه يثبت الصدور .

المستوى الثاني : في فقه الحديث

الرواية مطلقة تدل على عدم مفطرية الدخان سواء كان غليظا ام لا دخل عمدا الى الحلق ام لا وكذا الغبار ، وبمناسبات الحكم والموضوع التوسيعية نوسع دائرة الموضوع عرفا ليسري الحكم الى دخان السكائر ويسنده قول السائل للامام عليه السلام « سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك » .

الرواية الثانية :

ما اورده الصدوق قدس سره في الفقيه : « وسُئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا ، قيل فالصائم قال لا ، قيل يشم الصائم الغالية

---

(١) معجم رجال الحديث ٢ : ٨٨ ، ط ٥.

(٢) معجم رجال الحديث ١٤ : ١١٣.

(٣) معجم رجال الحديث ١٤ : ١١٤.

والدخنة قال نعم ، قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم »[1] .

اقول : اما من ناحية السند فهي ضعيفة لعدم الواسطة بين الامام عليه السلام والصدوق الا انه قد يمكن قبول المتن بقرينة القراءة المجموعية للاحاديث ذات المورد الواحد خصوصا وان هذه الرواية موافقة بظهورها لموثقة عمرو بن سعيد المزبورة فهما يجوزان الدخان للصائم .

واما من ناحية الدلالة فلم يحدد هنا نوع الدخان هل هو دخان العود او غيره فهي مطلقة من هذه الجهة ، وحسب فهمي يمكن حمل هذه الرواية على صورة العمد وذلك لقرينة السياق وكذا قوله « يشم الصائم....» فلم يقل « يدخل الدخنة في حلقه » فان الصائم هو الذي قام بشم الدخنة كما هو الاظهر من هذه الرواية ، ولو تنازلنا فهي ايضا مطلقة من هذه الجهة .

القسم الثاني : ما دل على فساد الصوم بشم الرائحة الغليظة ودخول الغبار في الحلق .

ما اورده الشيخ قدس سره في الاستبصار : « محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين

---

(١) من لا يحضره الفقيه ، باب (١٢٠) من ابواب الزكاة ، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه الحديث رقم [١٨٧٩].

فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح »[1] .

اقول : والكلام عنها يقع في مستويين

المستوى الاول : في سند الرواية

اذا رجعنا الى مشيخة الاستبصار نجد ان الشيخ قدس سره يروي عن محمد بن الحسن الصفار بهذه الطرق بتحليل منا :

١. الشيخ المفيد قدس سره عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار .

٢. الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار .

٣. احمد بن عبدون عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار .

٤. ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار .

ولا يخفى بأنه يكفي صحة احد هذه الطرق ولنأخذ الاخير منها فهو افضلها لان « احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد » فيه كلام بين الاعلام الا انني وثقته في كتابنا « التيمم ـ بحث فقهي استدلالي ـ في القسم الاول من الكتاب » ، والتحقيق :

ابو الحسين بن ابي جيد : قلنا سابقا بأنه من مشايخ النجاشي وكلهم ثقات .

---

(١) الاستبصار ، كتاب الصيام باب (١٦) حكم المضمضة والاستنشاق الحديث رقم (٣).

محمد بن الحسن بن الوليد : قلنا ايضا هو شيخ القميين وفقيههم ثقة ثقة، اذن فالطريق صحيح الى الصفار يبقى :

محمد بن الحسن الصفار : ايضا تعرضنا له سابقا فهة ثقة عظيم القدر بشهادة النجاشي[1]

محمد بن عيسى : هو اما بن عبيد او بن سعد ، اما الاول فهو ثقة عندي على الرغم من استثناء ابن الوليد له وذلك لانا بينا في كتاب (التيمم) في القسم الاول منه ان هذا الاستثناء لاجل الانقطاع لا لشخص بن عبيد، وتضعيف الشيخ له لاجل الاستثناء ، ولدينا توثيق النجاشي له.

واما الثاني فهو ممدوح لا موثق كما عند البعض لان عبارة النجاشي هي « محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد ..... شيخ القميين ووجه الاشاعرة متقدم عند السلطان ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه وروى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ... »[2] .

وبالجملة : محمد بن عيسى هذا هو بن عبيد لانه عند مراجعتي لطبقة محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد لم اجده يروي عن سليمان بن حفص وكذا في طبقة سليمان بن حفص فلم يروي عنه بن سعد هذا خلافا لمحمد بن عيسى بن عبيد فهو يروي عن سليمان بن حفص وكذا في طبقة سليمان فان ابن عبيد قد روى عنه .

سليمان بن حفص المروزي : مهمل ولم يوثق ، ذكره الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام[3] .

---

(١) معجم رجال الحديث ١٦ : ٢٦٣ ، ط ٥.

(٢) رجال النجاشي ، رقم [٩٠٥] ، مؤسسة النشر الاسلامي عام ١٤٠٧.

(٣) معجم رجال الحديث ٩ : ٢٥٤ ، ط ٥.

اذن وبالجملة الرواية ضعيفة السند من جهة سليمان هذا لاهماله اما الاضمار فغير ضار على ما حققناه في كتابنا (التيمم) حيث اثبتنا هناك حجية جميع المضمرات وان لم يكن المضمر من امثال زرارة ومحمد بن مسلم .

هل الرواية مجبورة بعمل فقهائنا المتقدمين ! :

على الرغم من ان مبنانا هو عدم الاعتراف بكبرى الانجبار بتبع المحققين الخوئي والصدر الاول قدس الله سرهما ، الا اننا سوف نثبت ان رواية سليمان المروزي لم يعمل بها المتقدمون من فقهائنا ، رداً على دعوى البعض من اعلامنا قدس الله اسرار الماضين[1] وحفظ الباقين بأن هذه الرواية منجبرة بعمل الفقهاء لتكون حجة ولا اقل تشكل معارضا لبعض الاخبار كما سيأتي بأذنه تعالى ودليلنا هو :

ان رواية المروزي اوجبت الكفارة في الامور المذكورة فيها ومنها المضمضة والاستنشاق متعمدا ، الا ان فقهائنا افتوا في الاستنشاق والمضمضة للصائم بالقضاء دون الكفارة وهذه اقوالهم :

اولا : ما قاله الشيخ المفيد قدس سره في المقنعة : « ومن تمضمض واستنشق يتبرد وبذلك ولم يفعله للطهارة فدخل حلقه شيء من الماء وجب عليه القضاء »[2].

---

(١) مستمسك العروة ٨ : ٢٥٩ ، ط ٤ ، منشورات مكتبة اية الله المرعشي النجفي.

(٢) المقنعة : ٣٤٥ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ط ٢ لعام ١٤١٠.

ثانيا : ما قاله الشريف المرتضى قدس سره في الانتصار : « ومما انفردت الامامية به القول بان من تمضمض لطهارة فوصل الماء الى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره وان فعل ذلك لغير طهارة من تبرد بالماء او غيره ففيه القضاء خاصة ...»[1] .

ثالثا : ما قاله الشيخ ابو الصلاح الحلبي في الكافي : « ومن ادخل الى فمه شيئا لغير ضرورة ولا عبادة فسبق الى حلقه فعليه القضاء وان كان لضرورة او عبادة فبلعه من غير قصد فلا شيء عليه »[2].

رابعا : ما قاله سلار في المراسم : « ومن تمضمض او استنشق لغير الوضوء فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء »[3] .

خامسا : ما قاله الشيخ الطوسي في النهاية : « ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء دون الكفارة »[4] .

وبالجملة : مما تقدم من البعيد جدا ان تكون رواية المروزي مستند هؤلاء الفقهاء وانهم قد عملوا بمضمونها فهي دلت صراحة على وجوب الكفارة على من تمضمض او استنشق متعمدا ومثلت لذلك بالاكل والشرب والنكاح .

---

(١) الانتصار : ١٨٧ ، نشر مؤسسة النشر الاسلامي ، طبعة عام ١٤١٥.

(٢) الكافي في الفقه : ١٨٣ ، بتحقيق رضا استادي ، طبعة عام ١٤٠٣.

(٣) المراسم العلوية في الاحكام النبوية : ٩٦ ، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت ، طبعة عام ١٤١٤.

(٤) النهاية : ١٥٤ ـ ١٥٥ ، انتشارات قدس محمدي ، قم.

اذن فتوجد مشكلة في سندها ولا يمكن التعويل عليه وكذا يوجد ارتباك في مضمونها فهي ليست حجة ولا يمكن التعويل عليها .

المستوى الثاني : في مدلول الرواية

اولا : اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق الماء كما هو المتبادر متعمدا فعليه الكفارة .

ثانيا : اذا شم رائحة غليظة عمدا فعليه الكفارة .

ثالثا : اذا كنس الصائم بيتا فدخل في حلقه غبار غليظ ـ لان الغلظة ملازمة للكنس كما هو معروف ـ فعليه الكفارة لانه كنس البيت عامدا سواء تعمد ادخال الغبار ام لا .

رابعا : انا قيدت بالعمد في النقاط السابقة بقرينة وجود الكفارة في الرواية لانه عند غير العمد لا توجد كفارة كما هو الثابت ـ وبحثه الى محله ـ وان هذه الامور المذكورة في الرواية هي كالاكل والشرب والنكاح التي اذا فعلها الصائم عمدا فعليه الكفارة ، والدخان ليس غبارا وليس رائحة غليظة .

القسم الثالث : ما دل على حصر الامور التي تضر بالصوم

ما اورده الشيخ في الاستبصار : « الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس »[1] .

---

(١) الاستبصار ، كتاب الصيام ، الباب (٦) ابواب ما ينقض الصوم ، ح ١.

وورد ايضا « ما يضر الصائم .....اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء »[1]، الا ان المعنى واحد .

اقول : والكلام يقع في مستويين :

المستوى الاول : في سند الحديث

اذا رجعنا الى المشيخة فسنرى ان الشيخ يروي عن الحسين بن سعيد بعدة طرق يكفينا صحة واحد منها هي :

١. الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد .

٢. الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد .

٣. احمد بن عبدون عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد .

٤. ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد .

٥. ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد .

٦. الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد .

---

(١) التهذيب ، كتاب الصيام ، باب (٣٤) الزيادات ، ح ٣٩.

ولا يخفى ان الطريق الاخير ينحل الى ثلاثة طرق وقد ذكرنا ما تقدم في كتابنا (التيمم ، في القسم الاول منه) ولنأخذ هنا ايضا الطريق الرابع وتحقيقه :

اما الحسين بن ابي جيد ومحمد بن الحسن بن الوليد فقد تقدم الكلام عنهما وهما ثقتان ، واما الحسين بن الحسن بن ابان فلم يوثق في كتب الرجال المعتبرة وقد وثقه المحقق الخوئي قدس سره لانه ورد في اسناد كامل الزيارة الا ان هذا غير مقبول عندي لاني ابني على وثاقة المشايخ المباشرين لجعفر بن محمد بن قولويه فقط لانه القدر المتيقن من كلامه ، لا كل من ورد في اسناد كتابه وعلى أي حال يمكن توثيق بن ابان بالبيان التالي :

ان الحسين بن سعيد عندما نزل قم اقام في دار الحسين بن الحسن بن ابان وفي هذه الفترة ابتلي بمرض وقبل وفاته اوصى بجميع كتبه الى الحسين بن الحسن ابن ابان تلك الكتب التي تمثل تراثا شيعيا كبيرا بُذل الجهد في تحصيله وحفظه للشيعة ، وهذا يدل على وثاقة الحسين بن الحسن بن ابان عند الحسين بن سعيد ـ الثقة على ما سوف يأتي ـ وإلا يكون تصرف بن سعيد خلافا للموازين العقلائية اذا كان بن ابان وضاعاً للحديث وكذابا»[1] .

اذن الحسين بن الحسن بن ابان ثقة والطريق صحيح ، يبقى :

---

(١) قال هذا الوجه المحقق الايرواني (دام ظله) في ، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية : ٣٠٢ ، نشر مكتبة الصفا ، الا انني قررته بعبارة اخرى وهو حسن.

الحسين بن سعيد : ثقة بشهادة الشيخ[1] .

محمد بن ابي عمير : اعظم من ان يوثق فهو من اصحاب الاجماع المجمع على وثاقتهم وتصحيح ما يصح عنهم ، وهو من اوثق الناس عند الخاصة والعامة بشهادة الشيخ[2] ، وهو من المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة على الاقوى عندي حماد بن عثمان : ثقة لان ابن ابي عمير روى عنه ولم يعارض بتضعيف محمد بن مسلم : من اصحاب الاجماع المجمع على تصديقهم بدعوى الكشي ومن اوثق الناس بشهادة النجاشي[3] وهو من امناء الله على حلاله وحرامه الذين لولاهم لانقطعت آثار النبوة واندرست ، بقول الصادق عليه السلام والذي بيناه في كتاب (التيمم ، القسم الاول) فراجع .

وبالجملة : الرواية صحيحة السند .

المستوى الثاني : في فقه الحديث و مدلوله

بمقتضى صحيحة محمد بن مسلم فان التدخين لا يضر بالصوم فهو ليس طعاماً ولا شرابا بل هو تدخين وهو عنوان مستقل عنهما .

واما احتجاج البعض بهذه الرواية في الوسائل[4] : «عن علي عليه السلام قال :

---

(١) معجم رجال الحديث ٦ : ٢٦٦ ، ط ٥.

(٢) معجم رجال الحديث ١٥ : ٢٩٢ ، ط ٥.

(٣) رجال النجاشي ، رقم [٨٨٢] ، مؤسسة النشر الاسلامي عام ١٤٠٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٢ ، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، ط ٢ لعام ١٤١٤ هجري.

واما حدود الصوم فأربعة حدود اولها اجتناب الأكل والشرب والثاني اجتناب النكاح والثالث اجتناب القيء متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها » ، وقولهم ان الدخان مما يتصل بالأكل والشرب وما يجري مجراه ، فسوف نقف عنده قليلا فنقول :

اولا : اما سند هذه الرواية المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام فقد قال في الوسائل[1] :

« واعلم ان سيدنا الاجل المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقل احاديث من تفسير النعماني وهذا اسنادها : قال شيخنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني رضي الله عنه كتابة في (تفسير القرآن) : احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ... الصادق عليه السلام .... » .

وتحقيق السند :

اما الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني فهو ضعيف لقول بن فضال فيه لا في ابيه لان اباه ثقة عندي على الاقوى لان ابن ابي عمير روى عنه وتضعيفه لاجل المذهب لا الحديث وتفصيله الى محله ، وكذلك احمد بن يوسف وكذا اسماعيل بن جابر فلا اقل الرواية تحتوي على ثلاثة ضعاف

---

(١) وسائل الشيعة ٣٠ : ١٤٤ ، الفائدة الثانية ، رقم (٥٢).

او اثنين في سندها فهي ليست حجة من هذه الجهة .

اما من ناحية الدلالة على حرمة التدخين ـ كما قال البعض ـ فهذا غير تام لعدة وجوه :

اولا : اذا سلمنا بحجية السند (وهو بعيد كما تقدم) وسلمنا بأنها تدل على ان التدخين مما يتصل بالأكل والشرب وهو مبطل للصوم ، الا ان ذلك لا يفيد لانه عندئذ تكون النسبة بين هذه الرواية وموثقة عمرو بن سعيد هي التباين لان الموثقة تدل على جواز التدخين كما بينا وهذه الرواية تدل على عدم جوازه لانه مما يتصل بالأكل والشرب غير الجائزين وبالتالي التعارض استقر وتبقى حرمة التدخين في نطاق الشك وهو مجرى البراءة .

ثانيا : ان هذه الرواية دلت على حرمة ارتكاب كل ما هو متصل بالموارد التي ذكرتها وما يجري مجراها ، سلمنا بذلك فعندئذ ستكون النسبة بين موثق عمرو بن سعيد وبينها هي العموم المطلق لان الموثق دل على عدم حرمة التدخين فسوف يُخرج التدخين عن دائرة حدود الصوم وما يتصل بها وما يجري مجراها وهذا مقتضى الجمع اذا لم يستقر التعارض.

ثالثا : انا اعجب على من قال ان هذه الرواية تدل على حرمة التدخين لانه مما يتصل بالأكل والشرب لان قراءته للروايات كانت قراءة فردية لا مجموعية فهو لم يلتفت الى مضامين الاحاديث الاخرى وما الذي يمكن التوصل اليه من القراءة الموضوعية المجموعية لفقه اهل البيت عليهم السلام .

رابعا : ما قلناه في النقطة الاولى والثانية لا تصل النوبة اليه لان الرواية ضعيفة السند فلا تشكل معارضا .

خامسا : يمكننا توجيه مورد الرواية بناءً على مفطرية الأكل والشرب المتعارف فقط الظاهر من الاخبار الناهية عنهما بناءً على الانصراف المانع من الاطلاق ، وهذه الرواية تدل على حرمة الأكل والشرب غير المتعارف ايضا لانه مما يتصل بالأكل والشرب المتعارف ومما يجري مجراهما كأكل الحصى والتراب وشرب النفط والبنزين وما شابه ذلك ، لا ان التدخين مما يتصل بالأكل والشرب فهذا اول الكلام ويحتاج الى دليل .

القسم الرابع : ما ورد بأن الصائم لا يجعل يوم صومه كيوم فطره

ما اورده الكليني في الكافي حيث قال : « علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال ، قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك »[1] .

اقول : واكتفي بهذه الرواية وتوجد روايات اخرى بنفس مضمونها أي « لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك » وهو المهم في المقام .

اما في سندها فنقول :

علي بن ابراهيم : صاحب تفسير القمي ، ثقة في الحديث ثبت معتمد بشهادة النجاشي .

ابراهيم بن هاشم : ثقة لانه من مشايخ محمد بن احمد بن يحيى

(١) الكافي ، الفروع ، كتاب الصيام ، باب (١١) آداب الصائم ، ح ١.

صاحب نوادر الحكمة ، ولم يستثنه ابن الوليد (فصلت ذلك في كتابنا التيمم)، او نبني على وثاقته لان ولده اكثر النقل عنه وهناك طرق اخرى.

ابن ابي عمير : اعظم من ان اوثقه ، وقد تقدم الكلام عن وثاقته .

حماد بن عثمان : ثقة لرواية ابن ابي عمير عنه .

محمد بن مسلم : من اوثق الناس بشهادة النجاشي وقد تقدم الكلام عنه .

اذن الرواية صحيحة السند .

واما في دلالتها فنقول :

ان فيها امورا باطنية ومعنوية كبيرة بصوم الشعر والجلد وغيره ليس محله هذا المختصر وفيها نهي عن ان يكون يوم الصوم كيوم الفطر في الافعال والاقوال وغير ذلك فهي مطلقة من هذه الجهة فإذا كان الانسان مدخنا للسكائر في يوم فطره فالامام ينهاه عن ان يفعل هذا الفعل في يوم صومه والنهي ظاهر في الحرمة كما هو الثابت في الاصول الا ان نقول هذا النهي مصروف من الحرمة الى الكراهة بقرينة ذكر الشعر والجلد والبصر التي هي من الامور التي تنقص من درجات الصوم ولا تنقضه بمعنى الحكم الوضعي اذن فلا يترتب اثر البطلان على التدخين ويمكننا تقوية هذا الاحتمال عند الحديث عن الجمع بين الروايات المذكورة وسيأتي محله ، فأفهم ما قلنا وكن من الشاكرين .

القسم الخامس : النهي عن التلذذ

وردت مجموعة من الروايات فيها نهي عن التلذذ نذكر احداها اختصارا : ما اورده الكليني في الكافي حيث قال[1] « علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا ، قلت تقضي الصوم ، قال نعم .... قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ » .

اقول : والكلام عنها في مستويين

المستوى الاول : في السند

اما الثلاثة الأُول فقد تقدم الكلام عن وثاقتهم واما الحسن بن راشد فهو مشترك الا انني اوثقه مهما كان بناءً على كبرى ان كل من يروي عنه ابن ابي عمير فهو ثقة واي طعن عليه مدفوع وقد بينا هذه الطريقة في كتابنا (التيمم) فراجع ، فالسند صحيح .

المستوى الثاني : في فقه الحديث

إذا تكلمنا في الريحان فهو مكروه للصائم بقرينة روايات صحيحة السند تُجمع لتعارض غير مستقر مع هذه الرواية فبقرينة قول الإمام عليه السلام ان الريحان مكروه هنا وبتصريحه انه « لا بأس به »[2] في بعض هذه الروايات فيكون حكم شم الريحان للصائم هو الكراهة ، ويوجد بعض تفصيل

---

(١) الكافي ، الفروع ، كتاب الصيام ، الباب (٣٢) ، ح ٥.

(٢) الكافي ، الفروع ، كتاب الصيام ، الباب (٣٢) ، ح ٤.

عندي إلا ان هذا الكتاب ليس محلا له .

ومحل كلامنا في هذه الرواية ان أي تلذذ للصائم فهو مكروه بتصريح الإمام عليه السلام لان الرواية مطلقة على الرغم من وجود القدر المتيقن فيها وهو الريحان لان ما حققناه في علم الاصول بان القدر المتيقن لا يمنع من الاطلاق خلافا لصاحب الكفاية قدس سره ، فيشمل ذلك الدخان [السكائر] فهو لذة [على قول] وهو مكروه لهذه الكبرى التي اسسها الإمام عليه السلام بموجب الاطلاق ويعضد ذلك كلامنا في الجمع بين الاخبار الآتي .

واعجب على قول بعض مدعي العلم باعتمادهم على الروايات الناهية عن التلذذ ككبرى يُحرمون بموجبها شرب السكائر في نهار الصوم لانه لذة واقول لهم اين ذهبت الاخبار الاخرى افلا تجمعون فيما بينها كموثقة عمرو بن سعيد وغيرها .

الجهة الثالثة :
الجمع بين الاخبار

تقدم خمسة اقسام من الاخبار مرتبطة بحكم التدخين هي :

القسم الاول : موثقة عمرو بن سعيد الدالة على جواز التدخين سواء كان الدخان غليظا ام لا متعمدا ام لا خصوصا اذا قرأنا كلمة (فيدخل) بضم الياء وكسر الخاء ، فعندئذ تكون الرواية مبينة ومتعرضة لحكم الدخان وإدخاله الى الحلق بصورة العمد .

القسم الثاني : رواية سليمان المروزي ساقطة عن الحجية ولم يعمل بها المتقدمون من فقهائنا قدس اسرارهم فلا تشكل معارضا .

القسم الثالث : حصر الامور التي تضر بالصوم في صحيحة محمد بن مسلم والتدخين ليس منها ، فالإضرار بمعنى الإفطار أي الحكم الوضعي .

القسم الرابع : صحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان الصائم لا يجعل يوم صومه كيوم فطره .

القسم الخامس : صحيحة الحسن بن راشد الدالة على كراهة التلذذ في الصوم ، واود التنبيه انه بناءً على ان الجُماع لذه وهو ثابت الحرمة للصائم فلا يقال انه مكروه بموجب هذه الصحيحة لانه يمكن ان تكون الكراهة

المعبر عنها في متن الرواية هي بالمعنى الاعم الشامل للكراهة الاصطلاحية والحرمة الاصطلاحية الا ان هذا ليس بحثه هنا .

اقول : وبمقتضى القسم الاول وإسناد القسم الثالث من الاخبار يثبت جواز التدخين بالسكائر بل وسائر الدخانيات الاخرى بل وعدم مفطرية الغبار غليظا كان ام لا الا اذا صدق عليه انه اكل او شرب عند تجمعه في الحلق فعندئذ يكون مفطرا لا لانه غبار بل لانه اكل او شرب اذا ابتلعه الصائم واما رواية سليمان المروزي فساقطة عن الحجية .

وبمقتضى القسم الرابع والخامس من الاخبار وبجمعها مع الثابت بموجب القسم الاول والثالث يثبت كراهة التدخين في نهار الصوم لانه لذة وبقول الامام عليه السلام لا يكون يوم الصوم كيوم الفطر في سائر التصرفات والتدخين بموجب موثقة عمرو بن سعيد واسناد صحيحة ابن مسلم ليس حراما بل هو جائز فيحمل النهي عن اللذة على الكراهة [بناءً على ان الكراهة بالمعنى الاعم هي التي قصدها الامام في صحيحة الحسن بن راشد] في القسم الخامس من الاخبار وكذا النهي في القسم الرابع ، اذن فالتدخين مكروه وليس حراما بمقتضى الجمع بين الاخبار ولا دليل على الحرمة ، هذا مفاد الاخبار .

إنارة :

اولا : ادُعي الاجماع على مفطرية الغبار بما هو غبار أي لا بعنوان الاكل والشرب وهذا غير تام نعم اذا اجتمعت اجزاء الغبار او الطحين او

غيره في الحلق ثم بلعها الصائم مع ريقه مثلا فهذا مفطر لانه اكل او شرب لا لانه استنشاق للغبار مباشرة فلا إجماع في المقام في الفرض الثاني بل وادعاء الاجماع ضعيف فهو مدركي لوجود الروايات الناهية عن الاكل والشرب للصائم التي بموجبها يكون الغبار من المفطرات لما بينا قبل قليل اما ان استنشاق الغبار من المفطرات المستقلة فهو ضعيف لان المسألة بهذا المعنى غير معنونة اصلا في كتب القدماء على ما بينه الشيخ المنتظري قدس سره[1] .

ثانيا : ادعى البعض توسعة معنى الاكل والشرب بمقتضى الإعانة اللغوية ليشمل كل ما يدخل الجوف فيحرم التدخين لانه كذلك ، الا ان هذا ضعيف لانه لو سلمنا به فتتعارض الاخبار الدالة على حرمة الاكل والشرب مع موثقة عمرو بن سعيد تعارضا غير مستقر يجمع بينهما بالحكومة لان الموثقة حاكمة على اخبار حرمة الاكل والشرب بالحكومة التضييقية للموضوع فيكون التدخين اكلا او شربا الا انه جائز ، وليس محله التفصيل هنا ، فانتبه لما قلنا .

وبالجملة : وبناءً على ما تقدم ، نفتي بجواز التدخين للصائم على كراهة وجواز استنشاق الغبار الا ان يكون له اجزاء معتد بها تدخل الحلق ويبتلعها الصائم فعندئذ قد افطر وعليه القضاء والكفارة والتعزير ، ويجوز ايضا استنشاق البخار الا ان يتحول الى قطرات ماء في الحلق يبتلعها الصائم.

---

(١) كتاب الصوم : ١٣٩ ، نشر ارغوان دانش لعام ١٤٢٨.

الجهة الرابعة :
مقتضى الاصول العملية

فيما تقدم استخدمنا الادلة المحرزة للاستدلال على جواز التدخين وعلى تماميتها لا تصل النوبة الى الاصول العملية ، وهنا سوف نفرض عدم تماميتها لنؤسس مزيدا من الادلة على الجواز ، والبحث في عدة مستويات :

المستوى الاول : الدوران بين الاقل والاكثر في الشرائط

على ما درسنا في علم الاصول وبفضل استاذنا اية الله السيد كمال الحيدري (دام ظله) ، بانه اذا تقيد الفعل الواجب بقيد (وهو الشرط) سواء كان امرا وجوديا ام عدميا ودار الامر بين الواجب وبين قيد زائد له فتجري البراءة عن الزائد ويُنفى بها ، هذا ما هو الثابت في الاصول[1] .

---

(١) للاطلاع على دقائق الموضوع راجع ، الحلقة الثالثة ٢ : ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ، للسيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره ، ط ٣ عام ١٤٢٦ ، نشر مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر قدس سره .

وكذا راجع، مباحث الاصول، الجزء الرابع من القسم الثاني : ٣٤٨ ـ ٣٥١ ، لاستاذنا ←

ومسألة التدخين من هذا القبيل حيث نشك في تقيد وجوب الصوم بعدم التدخين وهو قيد في الصحة لا في الوجوب وهذا القيد منفي بالبراءة الجارية بمورده لانه دوران بين الاقل والاكثر في الشرائط .

ومقتضى الاصل جواز التدخين في الصوم لان شرطية عدمه المأخوذة شكا بالواجب انتفت ، أي البراءة نفت مانعية التدخين في الصوم.

المستوى الثاني : جريان البراءة

اننا نشك في حرمة التدخين للصائم وهذه الشبهة حكمية كما لا يخفى حيث تجري البراءة الشرعية فقط فيها على مبنى حق الطاعة المنصور عندنا لانه شك في التكليف لا في المكلف به .

إلا إنني اعجب على قول البعض حيث قال :

« علمنا في الاصول ان الضابط الفني لجريان البراءة احد امرين : الاول: ان يشك في قيد من قيود فعلية الحكم ، والثاني : ان يكون الحكم المشكوك شموليا لا بدليا اذا كان الشك في المتعلق فاذا امكن الاستفادة في بعض النصوص في المقام وتوجيهها بحيث يكون الشك في مثل مفطرية الدخان يرجع الى الشك في صدور المتعلق او الاستفادة من الادلة بان الحكم المشكوك بدلياً ففي هذه الحالة لا تجري اصالة البراءة بل تجري اصالة

← المفدى اية الله العظمى السيد الحائري (دام ظله)، ط ٢ لعام ١٤٢٦، نشر دار البشير .

وكذا راجع ، بحوث في علم الاصول ٥ : ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ، للسيد الهاشمي (دام ظله) ، ط ٤ عام ١٤٣١ ـ ٢٠١٠ ، نشر مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي.

الاشتغال فيحكم بمفطرية التدخين .... » ، انتهى .

اقول : وكلامه لا ظل لصحته لان البراءة تجري في الشك بالتكليف واصالة الاشتغال تجري عند الشك بالمكلف به او في مقام الامتثال اما الشك بالتكليف في الشبهات الحكمية فواضح واما في الشبهات الموضوعية فيصعب عادةً تمييزه عن الشك في مقام الامتثال فيصعب اجراء البراءة او الاشتغال الناشيء من صعوبة التمييز بين موردیهما فوضع ضابط فني للتمييز بين الشك في التكليف في الشبهات الموضوعية والشك في مقام الامتثال [المكلف به] وكلام البعض المتقدم ليس مورد بحثنا في مسألة التدخين لانها ليست شبهة موضوعية اصلاً حتى يذكرون الضابط الفني المزبور بل هي شبهة حكمية كما بينا وعليهم قبل ذكر هذا الكلام تصوير ان المسألة من الشبهات الموضوعية حتى يأتي الكلام في توجيه كون الاطلاق بدليا او غير ذلك ، فافهم ما قلنا وكن من الشاكرين ، وللاطلاع على دقائق الموضوع فليراجع علم الأصول[1] .

(١) الحلقة الثالثة ٢ : ٣٥٤ وما بعدها ، ط ٣ عام ١٤٢٦ ، نشر مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر قدس سره.

خاتمة

مما قدمناه من الادلة على جواز التدخين للصائم يمكن ان يكون شيئا ندافع به على من بذل نفسه واولاده في سبيل إعلاء كلمة الحق بوجه الباطل وعملاء الغرب الكافر من داخل الحوزة وخارجها ومن لم تأخذه في الله لومة لائم سيدي الشهيد محمد محمد صادق الصدر قدس سره ، حيث ينقل الشهيد مصطفى الخميني قدس سره ما مضمونه « وسمعت من بعض ان السيد الجليل السيد محمد الفشاركي قدس الله نفسه يقول بجوازه [أي التدخين] فيه [أي في شهر رمضان] ولعله التزم بذلك في مجلس الدرس والله العالم »[1]، فان بعض فقهاءنا يحذرون من الآراء من خارج الحوزة وداخلها اذا افتوا بجواز التدخين ، وقول البعض واحتجاجهم «بثبوت ارتكاز عند المتشرعة بحرمة التدخين » غير تام لان هذه الارتكازات والسير ليست معاصرة للمعصوم الظاهر فلا تكون حجة ودليلا ، على ما ثبت في الاصول وهي ناشئة من فتاوى العلماء والمنهج السكوتي للحوزة ، وكذا قولهم « ان التدخين يسبب هتكا للصوم » فهو اول الكلام فيجب علينا

(١) الصوم : ٣٨٩ ، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ط ١.

الرجوع للادلة الشرعية او العقلية لنرى صحة ذلك ، ونرجوا من الله التوفيق والسداد لخدمة الدين والتصدي للمعتدين ونصرة رسول رب العالمين القائم المهدي عجل الله فرجه .

تم على يد العبد الفاني الجاني

محمد المياحي

١ / شوال / ١٤٣١

تم كتاب التدخين

في شهر رمضان

بفضل الله ومنه والحمد لله المعين

الفهرس

المقدمة ٥
الجهة الاولى : اقوال بعض العلماء في التدخين في شهر رمضان عند كلامهم عن المفطرات ٧
الجهة الثانية : مفاد الاخبار وبهذه الحيثية تنقسم الى عدة اقسام . . ١٣
القسم الاول : ما تعرض للدخان تصريحا وحكمه ١٣
القسم الثاني : ما دل على فساد الصوم بشم الرائحة الغليظة ودخول الغبار في الحلق ١٦
القسم الثالث : ما دل على حصر الامور التي تضر بالصوم . . ٢١
القسم الرابع : ما ورد بأن الصائم لا يجعل يوم صومه كيوم فطره ٢٧
القسم الخامس : النهي عن التلذذ ٢٩
الجهة الثالثة : الجمع بين الاخبار ٣١
إنارة ٣٢
وبالجملة : الفتوى النهائية ٣٣
الجهة الرابعة : مقتضى الاصول العملية ٣٤
المستوى الاول : الدوران بين الاقل والاكثر في الشرائط . . . ٣٤

المستوى الثاني : جريان البراءة ٣٥
خاتمة ٣٧
الفهرس ٣٩

الحمد لله